

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1980 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال .

ثمن عن A النبي نهى فقال فسألته فكسرت بمحاجمه فأمر حجاما عبدا اشترى أبي رأيت Y
الكلب وثن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور .
[2123 , 5032 , 5601 , 5617] .

[ش (بمحاجمه) جمع محجم وهو الآلة التي يحجم بها . (فسألته) عن سبب كسرها .)
ثمن الكلب (بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس . (ثمن الدم) أجرة الحجامه ويدخل فيه بيع الدم
في هذه الأيام . (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة
فيزرق أثره أو يخضر . (الموشومة) التي يفعل بها الوشم . (آكل الربا) آخذه . (موكله) معطيه . (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت
وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة]